

## الصراع بين العامل وصاحب العمل وكيف يعالجه الاسلام

نور محمد غفارى

### التقديم

ان من اخطر الاخطار التي قد افسدت ولا تزال تفسد أمن  
عصرنا الحديث والذي قد ساقته من سئى الى اسوأ هو الصراع  
الجارى بين العامل وصاحب العمل منذ بداية النظام الرأسمالى على  
سطح الأرض الى يومنا هذا . وقد نشأت من بطن هذا الصراع الضار  
ثورات دموية عالمية عديدة وقد اثر هذا الصراع فى حياة المجتمع  
البشرى ونشاطاته من السياسة الدولية الى النشاط الفردى ، :  
وأما تاريخ هذا الصراع الهادم فقد ولده النظام الرأسمالى  
ونشأته الاشتراكية حتى أنه صار خطرا مدمرا وتهديدا خطيرا حتى لكل  
من الرأسمالى والشيوعى . وكلاهما قد حاولا لحل هذه القضية لكن  
عجزا تمام العجز عن علاجه وحله . وقد نظرت فى هذا الصراع  
منظمة العمل الدولية ( ILO ) وانها قد اهتمت بصياغة القوانين  
لتحسين هذه الصورة غير المرضية وانتشرت قوانينها وراجت فى  
الدول الاسلامية وغيرها . ولكنها عجزت عن علاج هذا الصراع  
القائم ، واما سبب عجز هذه الأنظمة عن حل هذا الصراع انها تعول  
على التفكير الانسانى والوسائل المادية فحسب بدون الاهتداء

بالهدى الالهى وطلب التوجيه من الوحي السماوى الذى هو مصدر كل الاصلاح وسبع كل الخير . ولهذا نراها تناجح بين النهائيتين وقد فطنت توازنهما الحقيقى الذى لا بد منه لحل هذه المشكلة القديمة .

والمعلوم ، أن الرأسمالية تريد حل هذا الصراع بواسطة حرية العمل التى تهدى العامل الى الاضراب عن العمل وصاحب العمل الى اغلاق مصنعه كلياً أو جزئياً وكلاهما يطمع إكراه الآخر على الرضا بشروطه . والشيعوية تعالج هذا الصراع بمطرقتها المدمرة التى قد قتلت كليتهما وقد استولت مقامهما هكذا عجزا عن علاجه لأن كليتهما أرادت ان تدخل البيت من سقفيها بدلا من بابها .

والاسلام - دين الحكيم والخير الرحيم العادل - يعالج هذا النزاع بروح الأخوة الاسلامية وفى جو تعاون مخلص وعرف صادق - وهكذا يؤسس العدالة والتوازن بين العامل ورب العمل - ولهذا الغرض يقدم الاسلام قانونا عادلا ومتكاملا الذى ينظم ويصلح العلاقات الثنائية بين العامل ورب العمل .

القانون الاسلامى يتعلق بعلاقات بين العامل وصاحب العمل

نستطيع ان نقسم هذا القانون الى ثلاثة اقسام - وهى كالتالى .

- ١- القانون الذى ينظم حقوق العمال وواجبات أصحاب الاعمال .
- ٢- القانون الذى يتعلق بحقوق اصحاب الأعمال وواجبات العمال
- ٣- القانون الذى يتعلق بالقضايا المتفرقة بين العمال وأصحاب الأعمال فى السطور التالية نشرح هذه القوانين الاسلامية موجزا لكن مدلا .

١- القانون الذى ينظم حقوق العمال وواجبات اصحاب الاعمال  
هذا القانون يشتمل على الآتية :

١- ١ الاجور : مشاكل الاجور ، هى السبب الرئيسى للنزاع بين  
العمال وأرباب الأعمال القانون الاسلامى بفضل إنذاره القضائى  
بالإضافة الى التعاليم الاخلاقية والروحية يحل هذه المشاكل  
بصفة كاملة وعادلة ، وهذه تفاصيل القانون الاسلامى للاجور  
والمكافاة .

١- ١ (أ) تعين الاجور : الاسلام يقدم قانون « الاجر العادل »  
اعنى يعطى العامل ، على الاقل ، بقدر ما يمكنه ان ينجز  
الحاجات الاصلية والضرورات الملحة بسهولة وسلامة بدون اى  
ألم أو خطر - وقال بعض العلماء إن الأجر يكون بقدر  
مايساوى بين العامل وصاحب العمل فى انجاز ضرورات الحياة  
الاساسية : الطعام واللباس والمسكن والمعالجة الضرورية ( ١ )  
هؤلاء العلماء يرجعون الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم  
الذى رواه ابو ذر الغفارى رضى الله عنه حيث قال :

« فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس »  
وقال مرور رضى الله تعالى عنه سمعت هذا الحديث من ابي ذر رضى  
الله عنه اذا انه وخادمه كانا يلبسان عبائتين اللتين كانتا أصعتا من ثوب  
نفسه تماما ( ٣ )

الاسلام يقترح تعيين الاجر وفقا لطبيعة العمل و دوامه . قال جلت  
قدرته : « وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون » (٤)  
والاسلام يعتبر ذلك صاحب العمل مذنباً ومجرماً الذى يستعمل

العامل المقهور، اذا يتعين اجره اقل من ما يكفله من ضرورات الحياة . وقد قام سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بتنفيذ ذلك عندما انكر على أصحاب العمل معاملتهم بقوله : " ما لقوم يستأثرون على اخوانهم وقد اوصى بهم رسول الله صلى عليه وسلم " . فالاسلام لا يقر أن يستأثر صاحب العمل على عماله بتوفير ضروريات الحياة : غذاء ولباسا ومسكنا وعلاجا وعلما - اى ضمانا إجتماعيا وتامينا صحيا ورعاية تعليمية لابنائهم (٥) . وقال بعض علماء الاسلام إن خير الحلول المشكلة تعين الاجور ان يربط اجر العامل بحالة المعيشة العامة من غلاء أو رخص ، وحالة الارباح الاخيرة من قلة او كثرة ، وحالة الفرد نفسه من نشاط بلاده (٦) .

( ب ) تقدير الأجور :

ويحرض الاسلام على حماية اجر العامل وانه يوصى ان يقر ويقدر أجره قبل بداية العمل على نحو النظامية كي لا يمكن لصاحب العمل ، الذى كثيرا ما موسر مترف ، أن يستغل العامل الفقير العاجز . وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى عليه وسلم نهى استئجار الاجير حتى يتبين له اجره كما انه صلى الله عليه وسلم قال : من استاجر فليعلمه اجره (٨) .

١، ا، ج دفع الاجور :

والقانون الاسلامى يوجب تسليم أجر العامل بدون أى تسويق او تأجيل فورا بعد اتمام مدة العقد أو الخدمة المحددة قد اوصى عليه السلام ، واعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (٩) ومن لم يدفع او يؤخر دفع أجره العامل فهو خاطئ وجائر فى نظر القانون الاسلامى .

وقال جلت عظمته : ولا تبخسوا الناس شيأهم (١٠) و « انى لا اضيع  
عمل عامل منكم من ذكرا او انثى (١١) .

وقال عليه الصلوة والسلام فى الحديث القدسى :

« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل اعطى بى ثم غدر ، ورجل  
باع حرائم اكل ثمنه ، ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه  
أجره » (١٢) .

وقال ابن حزم رحمه الله « ان العمل حرمة والحرمت قصاص .  
ومن حق العامل ان يقتص بمثل عمله » (١٣) .

١،١،١) تفاوت الاجور :

الاسلام دين الفطرة والعدالة - ليس يقر بتفاوت اجور العاملين  
حسب اختلاف طبيعة اعمالهم وقوة ابدانهم وقدرة عقولهم وظروف  
احوالهم ومهاراتهم للعمل فحسب بل انه يدافع عن شرعيته ايضا -  
الايات الكريمة التالية تشير الى هذه الحقيقة الواقعة : « وما تجزون الا  
ما كنتم تعملون (١٤) » ولكل درجات مما عملوا (١٥) « « لها ما كسبت »  
(١٦)

واذا العاملون يتفاوتون فى كفايتهم وتدريبهم ومهاراتهم وفى مقدار  
ما يبذلونه من جهد . وان تقاضى كل العاملين اجرا متساويا او متقاربا  
لما عنى احدهم بزيادة جهده واتقان عمله .

الطريق الاسلامى الملطف مع مراعاة لمهارة العامل  
والموهبته الى تعيين الاجور هو ماثرة عظيمة لرقى الحضارة  
البشرية . وهنا يرسخ الاسلام شرفه وكرامته ويثبت تفوقه على  
الانظمة المعاصرة الاخرى فى حل قضايا الاجور .

## ٢. ١ شروط الوظيفة او الخدمة .

الاسلام يفترض على صاحب العمل أن يشرح شروط العمل والفوائد والمزايا الاخرى (١٦ الف) فى تعاقد العمل ولا يرخص القانون الاسلامى أن يطالب صاحب العمل من العامل لخدمة او مدة الخدمة التى لم تضع شرطاً فى تعاقد العمل . ولكن يمكن هذا برضى العامل بالاجرة المزيدة ام بدون الاجرة (١٧) والآية الكريمة الاتية تصدق على هذه الفكرة " ذلك بينى وبينك : ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على (١٨) " فالعدوان على العامل هو طلب الخدمة بغير رضاه وبدون رغبته . وما اريد ان اشق عليك ستجدنى انشاء الله من الصالحين " (١٩) وتشرح هذه الاية المباركة أن صاحب العمل الذى هو مسلم وغاية حياته الاساسية أن يكون صالحاً . لم يكن صالحاً الا برغبته ان يقى عامله من عبأ العمل الغير الضرورى (٢٠) .

" يريد الله بكم اليسر ولا ولا يريد بكم العسر (٢١) " .

" لا يكلف الله نفساً الا وسعها " (٢٢) .

" اكلفوا من العمل ما تطيعون " (٢٣) .

والحديث الذى روى عن ابي ذر رضى الله عنه هو جدير بالملاحظة فى هذا المجال : " ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم " . ( صحيح الامام البخارى ، ج ١ ، كتاب العتق ) .

## ٣. ١ حسم الهدم وغرامة التلف :

القانون الاسلامى العادل لا يمنح صاحب العمل ان يتسلم اى حسم

التخريب فى حالة العمل أو ان يفرض اى غرامة التلف اذا تلف  
 الماكينة او الآلة اثناء العمل على الاجير الخاص بشرط أن لم يكن  
 حدوته بقصده و ارادته . هذا قول الفقهاء الاحناف و المالكية  
 والحنابلة رحمهم الله . لكنهم يأمرون الاجير العام او الاجير المشترك  
 ان يعرض على الخسران وفيما يتعلق بمكاف اتهم فى صورة تخريب  
 الماكينة او فساد العمل ، لا يستحق الاجير المشترك لمطالبة بها ،  
 اذن الاجير الخاص يستحق لها ( ٢٤ ) .

#### ١ ، ٤ مشاركة العامل فى ارباح الشركة او العمل

القانون الاسلامى العادل للخدمة والعمل يوافق على  
 اشتراك العمال فى ارباح الشركات والمنظمات  
 والمؤسسات والمشروعات وهكذا يجعلهم المساهمين العمل  
 او الشركات او المؤسسات بما ان صاحب العمل يثمر راس  
 المال والعامل يؤظف جهده ، وباشتراك كليهما تنتج دخل  
 صاحب العمل وهكذا الدخل القومى وقال رسولنا العادل الكريم  
 صلوات الله وسلامه عليه « اعطوا العامل من عمله » ( ٢٥ ) .

وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال : اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلس معه  
 فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى علاجه ( ٢٦ )

مرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما بمكة المكرمة وراى  
 الخدام وقوفا لا يأكلون مع سادتهم ، فغضب عمر رضى الله عنه وقال  
 لسادتهم ( ارباب اعمالهم ) مستنكرا : ما القوم يستأثرون على  
 خدامهم ثم يدعو الخدام ( اصحاب الاعمال ) للأكل مع السادة فى

جفنة واحدة ( ٢٧ ) .

هذه الروايات والاثار تدلنا الى وضع القانون الذى يمكن مشاركة العمال مع اصحاب الاموال فى ارباح الشركات او المشروعات كبيرة ام صغيرة .

١ ، ٥ الراحة والاستجمام :

القانون الاسلامى للخدمات يجهز العمال يحقهم الى الراحة والاستجمام لانهما يجددان نشاطهم العقلى والجسدى . وانه يطالب من اصحاب العمل بتنظيم ذاك جدول العمل الذى يقدم للعمال فرصة وافرة للراحة والاستجمام ، دونما انتقاص لاجرة العامل ، الاستشهادات التالية مصدر قوى لوضع القانون فى هذا المجال .

” يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا “ ( ٢٨ )

وقال نبي الرحمة واليسر صلى الله عليه وسلم : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فان القلوب اذا اكلت عميت ( ٢٩ ) .  
لايعنى راحة معنوية بل يشمل الراحة اثناء العمل ، والراحة الاسبوعية والراحة السنوية ، كما قال عليه

الصلاة والسلام : ان الله يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ( ٣٠ ) . ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ” لا يكلف الا ما يطيق . فان كلفتموهم فاعينوهم . ولا تعذبوا عباد الله فلما امثالكم “ ( ٣١ ) ويقول كذلك :

” اكرمواهم ككرامة اولادهم واطعموهم مما تاكلون ( ٣٢ ) . ثم انه صلى الله عليه وسلم حث على تيسير اشغاله وتخفيف كلفته فائلا



« ماخفت عن خادمك من عمله كان اجرا لك في موازينك (٣٣)

### ٦ ، ١ الضمان الاجتماعى الشامل للعمال

علاوة على هذه المراعاة المذكورة ، يقترح القانون الاسلامى نظام التكافل الاجتماعى الشامل للعامل وأسرته بعد تقاعده من العمل او إصابات من العمل أو وفاته . ان الدولة الاسلامية مع مساعدة أصحاب الاعمال وارباب الاموال تنظم هذا التكافل الشامل وانها مسئولة به . يشير قول رسولنا المصيطر على حقوق الضعفاء صلى الله عليه وسلم الى هذه المسئولية الواجبة .

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (٣٤) .

وهذا الحديث يشتمل ايضا على مسئولية صاحب العمل لعامله وفى هذا قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه :

« أيما عامل ضعف عن العمل واصابته آفة من الآفات ، عيل من بيت مال المسلمين » (٣٥) . اى يعطى راتباً من بيت المال كى يعيش عيشاً كريماً وحياة طيبة بسهولة وسلامة . هكذا ينظم الاسلام شئون العمال ويعطيهم مقاما رفيعا فى المجتمع .

وجدير بالذكر ان الاسلام — دين العدالة الاجتماعية — قرر هذا الحق المقدس منذ ١٤ قرنا فى الوقت الذى كانت فيه الجاهلية والتخلف العلمى والمادى ليسود هذه الكرة الارضية ، وفى الوقت ليس هناك ثورة العمال ويقظتهم فى المعنى الاصطلاحى الجديد او نقاباتهم المنظمة المتقدمة التى تجتهد لتحسين شروط عملهم و ظروفه ولزيادة اجورهم و مكافاتهم -

بل الاسلام قد اعطى ولا يزال يعطى حق الضمان بدون مطالبتهم  
وجهدهم لحصوله .

وعلى العكس ، تتحقق الرأسمالية المتطرفة هذا الحق بعد  
الكفاح الطويل صراع الطبقات والثورات المتأججة والتضحيات  
الفادحة - كما الشيوعية الاثيمة الخرقاء تؤدي هذا الواجب  
الاصيل بعد استبعاد العمال واستغلال حقوقهم و حرمانهم من  
حرية الحياة والغاء حق الملكية الخاصة - وما اغلى هذا  
الضمان

القانون الذى ينظم حقوق أصحاب الاعمال وواجبات

العمال

هذا القانون يتألف من الدفعات التالية :

١ ، ٢ اتقان العمل :

ولقد حث الاسلام العامل على اجادة العمل والتخصص اى  
انه يكون متخصصا فى العمل او الحرفة او المهنة التى يريد ان  
يختارها أو يقدم طلبا لها- والاجادة والاتقان سببان رئيسيان  
لتفاوت الاجور . لان العامل الماهر والعامل العامى لا يستويان .  
يشير جلت عظمتة قائلا :

« قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (٣٦)  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله يحب اذا عمل  
احدكم عملا ان يتقنه (٣٧) .

جاء رجل الى على رضى الله عنه وقال : « ادع لتقدم  
حرفتى ، قال : « آ انت تعرف فقه العمل ؟ قال هل الحرفة جزء

الدين ؟ قال : ويحك الفقه ثم المتجر ، « ( ٢٨ )  
وهكذا جعل الاسلام اتقان العمل وسيلة رقى الاقتصاد ،  
وموشرا على مدى رقى الفرد والمجتمع .

## ٢ ، ٢ - حق العمل :

وعلى العامل ان يقدر العمل حق قدره ، وان يكون قويا وامينا  
« ان خير من استاجرت القوى الامين . ( ٣٩ )  
والمتهرب من العمل الواجب فهو خاطى ومجرم بالنظر الى القانون  
الاسلامى . كما قال عز من قائل « ويل للمطففين . الذين اذا  
اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون  
» . ( ٤٠ ) .

ووفقا لتشريحات الفقهاء ان لفظ « تطفيف » يتضمن ايضا  
التهرب من العمل اى اذن يتهرب العامل من العمل ويستوفى  
اجره من صاحب العمل . ( ٤١ )

القانون الاسلامى يعتبر العامل امينا وصيا الذى يقيم بحسن  
عمله وانجازه على ممتلكات صاحب عمله . وان يخالف تعاقد  
العمل ويخون امانته فهو خائن وخاطى فى قانون اسلامى

« يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم  
وانتم تعلمون ( ٤٢ ) كان قبل الرسول الاعظم صلى الله عليه  
وسلم يد صاحبه سعد بن معاذ الانصارى رضى الله عنه الذى كان  
يقدر علمه حق قدره وقد تشقت يده من العمل . وقال عليه  
الصلوة والسلام « هذه يد يحبها الله ورسوله ، وهذه يد  
لاتمسها النار ( ٤٣ ) . هذه تحية الرسول صلى الله عليه وسلم

للعامل الصادق الامين التي تعتبر مكانته الرفيعة فى الدنيا  
والاخرة .

### ٣ ، ٢ المعاملة الصادقة

ومن واجبات العامل ان يعامل مع صاحب العمل معاملة صادقة  
ولا يخونه» ان خير من استاجرت القوى الامين « وقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : التاجر الصدوق الامين مع النبيين  
والصديقين والشهداء ( ٤٤ ) حرم القانون الاسلامى الغش  
والاهمال فى العمل والسرقة او التسول من مال صاحب العمل  
قد روى عن بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : « من استعملنا على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ  
بعد ذلك فهو غلول » ( ٤٥ ) .

### ٤ ، ٢ الاطاعة والاخلاص

القانون الاسلامى يوصى العامل بالاطاعة والاخلاص لعمل  
ولصاحب العمل لانهما طريقان سليمان فعالان اللذان يؤسسان  
الاخوة والتعاون بينه وبين العامل . كما علمنا الرسول صلى الله  
عليه وسلم « خير الكسب العامل اذا نصح » ( ٤٦ )  
٣ - القانون الذى يتعلق بالقضايا المتفرقة بين العامل  
وصاحب العمل

١ ، ٣ المفهوم الاسلامى لعلاقات بين العامل وصاحب العمل  
الاسلام - على خلاف النظريات الغربية والاشتراكية  
المغثية - يؤسس العلاقات بين العامل وصاحب العمل على  
الاخوة والتساوى الانسانى . ههنا العامل وصاحب العمل ليس

الرئيس والمرؤس بل اخ لآخ ومعاون لمعاون . هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يلقي ضوءا وافرا على هذه الصداقة المجرية عن ابي ذر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : « ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل فليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ( ٤٧ )

فقد شرح النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة فى حديثه الآخر ، حيث قال : « لا يقل احدكم اطعم ربك ، رضى ربك ، اسق ربك . وليقل سيدى ومولائى . ولا يقل احدكم عبدى وامتى وليقل فتاى وفتاتى وغلماى » ( ٤٨ ) .

كيف كان قلق النبي صلى الله عليه وسلم للعمال وحقوقهم ، نستطيع ان نعبره من قوله صلى الله عليه وسلم الذى رواه سيدنا على رضى الله عنه انه يقول « كانت آخر كلمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل رحلته الى دار الآخرة الابقى : « الصلوة وما ملكت ايمانكم » ( ٤٩ ) .

وان لنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة على علاقات بين العامل وصاحب العمل . قال انس رضى الله عنه « خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لى اف ( ٥٠ ) وبالتالى ، يتخلص الاسلام من الامتياز والصراع بين طبقة العمال واصحاب الاعمال . كما ان الاسلام يتسامع بوجود البروليتاريا ( طبقة العمال أو الكادحين ) والبورجوازيين ( الرأسماليون الجاسيمون ) وانه يعبر تعاقد العمل كتعاقد

التعاون بين العامل وصاحب العمل (٥١). وقد شرح شاه ولي الله الدعلوى رحمه الله النظرية الاسلامية للتعاقد بين العامل وصاحب العمل كالتالى :

« اما المعاونة فهى انواع ايضا . . . . والاجارة وفيها معنى المبادلة ومعنى المعاونة الخ (٥٢) :

هكذا يؤسس القانون الاسلامى علاقات الود والتاخي بين العامل . ورب العمل ويتخلص الصراع الطبقي من المجتمع البشرى . حيث انه يعلن من قول الله جلت قدرته « انما المؤمنون اخوة » (٥٣) . فالعامل وصاحب العمل اخوة بنص القرآن الكريم ولقد شرح نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة حيث قال : « ترى المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد . اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٥٤) .

### ٢ ، ٣ نقابة عمال ووظائفها

القانون الاسلامى يسمح العمال وصاحب العمل كليهما لتنظيم نقاباتهم لتحسين ظروف اعمالهم ورواتبهم لكن هذه الاجازة ليست للمساومة الجماعية ( اى مفاوضات على الاجور وساعات العمل وشروطه تجربتها نقابة عمالية مع رب العمل باسم جميع العمال الذين تمثلهم تلك النقابة ) التى كثيرا ماتنتج على الاضرابات والاعغلاق التعجزى والدمار والأزمة الاقتصادية والسياسية ويؤثر كل نواحي الحياة . ومن أكبر نتائجها هى كساد السوق والقلة الاصطناعية للاشياء

والخدمات والسلعة الاخرى فى السوق وارتفاع الاسعار وهكذا استغلال المجتمع .

هذه فكرة النقابة العمالية التى ولدتها الرأسمالية ونشأها وسحبها الشيوعية سحنا كاملا .

لكن الاسلام - دين العدالة الاجتماعية والتأخى والتعاون - خلاف الرأسمالية والشيوعية ، يؤسس النقابة على اساس الود والأخوة والتعاون التى ، على الاصح ، فى القانون الاسلامى العادل ليست النقابة بل المواخاة بين العامل ورب العمل ومثال هذه المواخاة ، التأخى بين المهاجرين والانصار فى بعد الهجرة . حسن حيث كان المهاجرين يخدمون اخوانهم الانصار فى مزارعهم وبساتينهم ولكنهم كانوا اخوانا .

على غزار هذه المواخاة يؤسس العمال نقابتهم التى تتحقق التعاون المادى والروحى فى ما بينهم . اذن العمال فى الشركة الواحدة او المنظمة الواحدة او المصنع الواحد يتعاونون بعضهم بعضا . وفى خالة موت احدهم يعيلون اسرته وفى حالة المرض يعالجونه وفى حالة تقاعده يتبرعون له ، وفى حال انه يقتل او يهلك مسلما او ذميا بغير عمد انهم يؤدونه كما هو فى نظام المعامل عند فقهاء الاسلام . ( ٥٥ )

١:٢:٣ الاضرابات والاعلاق التعجيزى و ضرب النطاق

القانون الاسلامى لايسمح اغلاقا تعجيزيا وضربا نطاقيا لانها تعرض للخطر العمومى وتنتج اغلاقا والتخريب وارتفاع الاسعار وغيرها . لتعريض مثل هذه الخطرات المدمرة

قد قدم فقهاء الاسلام بالقوانين التى قد بنيت على مصدر القانون الاسلامى اى المصالح المرسله والاستحسان .  
وبعضها كالتالى :

أ- يتحمل الضرر الخاص لتجنب الضرر العام (٥٦)

ب- درء المفسد مقدم على جلب المنافع (٥٧)

٣ : ٣ التعاقد

التعاقد هو المحور الذى تدور العلاقات بين العامل ورب العمل حوله وإجاداتها وقبحها يعتمد عليه . لهذا السبب الخطير يعطى الاسلام له الاهمية القصوى وقد صاغ له القوانين الخاصة التى تنظم وتحسن العلاقات بين العامل وصاحب العمل . وفى هذا المؤخر نبحت عن بعضها .

١ - كل تعاقد الذى يتألف الربوا ام القمار ام الخطر او الغرر او الشروط الفاسدة فهو محذور ومحرم فى القانون الاسلامى .

٢ - كل من العامل وصاحب العمل مصمم على ايفاء التعاقد . قال عز من قائل : « يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » . (٥٨) ولا يستطيع احدهما ان يفسخه بدون موافقة آخره . يقول ابن قدامة « واجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها .. بهذا قال مالك والشافعى ( رحمة الله عليهما ) (٥٩)

لكن قال ابو حنيفة واصحابه ( رحمة الله عليهم ) « يجوز للمكترى فسخها لعذر فى نفسه . (٦٠)

٣ - وان احدهما يفسخ تعاقد العمل لعذر سليم قوى ، فالعامل يستطيع ان يطالب باجرة الايام التى انه قد عمل فيها . (٦١)



٣ : ٤ ان القانون الاسلامى لن يسمح الامرأة أن تشتغل مع الرجال فى مكتب واحد ام مصنع واحد لانه يخطر حرمتها وحجابها . ويمكن لها الاسلام ان تقدم بخدماتها لرقى الاسلام واصلاح المسلمين فى اقسام او ادارة خاصة مثل التعليم والصحة وهكذا دواليك . ولكن هذا الامكان مشروط بالحجاب الشرعى واحترام نفسها .

كما أن قانون الاسلام يستثنى الأغار الذين لم يبلغوا الرشد وقد منح استخدامهم وبالتالي استغلالهم لاجر حقير . فويل لهم ان اصابهم مرض لقد اضطرب مستقبلهم وخيبت أمالهم وان هم يختارون العمل لبعض شئونهم ثم على رب العمل ان لا يكلفهم ما يغلبهم كما ويستخدمونهم لاعمال سهلة وعلى الماكينات البسيطة وفى اوقات محدودة ولمدة قصيرة .

وهذا عثمان بن عفان رضى الله عنه الذى قال ,, ولا تكلفوا الصبيان الكسب ، فانكم متى كلفتموهم الكسب ، ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بعرضها . واعفوا اذا اعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها . ,, (٦٢)

٣ : ٥ مسئولية الدولة الاسلامية

ومما يتبغى ان يشير اليه فى هذا المؤجز المرتجل هو مسئولية الدولة الاسلامية واهتمامها بتنظيم العلاقات بين العامل وصاحب العمل وتحسينها وعلى الدولة الاسلامية ان تنظم وتضبط هذه العلاقات على الاساسين الاسلاميين ، وهما :

الأخوة الفاضلة والرعاية العادلة ويروجها بفضل سلطة الدولة .  
وفي هذا المجال تمكن الدولة الاسلامية ان تستفيد من  
الاقتراحات التالية

١ - اللجنة الاسلامية لقانون العمل : هذه اللجنة التي تهتم بصياغة  
مسودة القانون الاسلامى للعمل وتقدمها للدولة التي تنفذها  
بالقوة والادارة وتتكون هذه اللجنة من العلماء والخبراء  
والمتخصصين فى الفقه الاسلامى والقانون الجديد للعمل  
والاقتصاديين الاسلاميين .

٢ - العدالة الاسلامية للعمل : هذه العدالة الاسلامية تحتفظ  
حقوق العمال واصحاب الاعمال وفقا للقانون الاسلامى .  
وانها تفرض بغرامة او العقوبة على العمال او صاحب العمل  
الذى يخالف القانون الاسلامى للعمل والمصلحة العامة . وهذه  
العدالة تشتمل على الفقهاء والقضاة المتخصصين فى قانون العمل  
الاسلامى والقانون الجديد ولها سلطة عليا فى تنفيذ القانون  
الاسلامى للعمل .

٣ - قيام الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة والعمل : ومن  
وظائف هذه الغرفة مراقبة احوال وظروف العمل ، والعلاقات بين  
العامل ورب العمل كما انها تقدم اقتراحات وطرقاً لتحسين  
هذه العلاقات ولحل المشاكل بالطريق الذى يؤسس الرعاية العادلة  
بين الجانبين وتتألف هذه الغرفة من الفقهاء والاقتصاديين  
والفنيين .

٤ - الوسيط ان الدولة الاسلامية تستطيع ان تقدم وتستفيد من

النظام الوسيط لتسوية المنازعات والمناقشات التي تقع بين العمال ورب العمل هذه الطريقة السليمة المؤثرة لحل القضايا التي تنشأ بين العمال وصاحب العمل بحلول سليمة على المساواة التامة بينهم لانها مروجة في الدول المتقدمة مثل الامريكا والبريطانية . كما يوجد في امريكا نظام سيكرتير العمل الذي يناوب نظام الوسيط .

هذا مخطط القانون الاسلامي العادي الذي يؤسس العدالة بين العامل وصاحب العمل ويعالج قضاياهما على اساس التعاون والتآخي والعدل والسلام وليس بالصراع والجدل والاضرابات والاعغلاق التعجيزي . وبالإلأسف ؟

ان المسلمين قد اخطاوا كثيرا في توقف عن تنفيذه . وينظرون الى اليمين او اليسار لحل المنازعات التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل على الرغم ، ان قانونهم الاسلامي ليس له بدل من اى نظام اخر لأنه مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا الوحيد الذي تجرى بفضله ربيع السعادة والهناء والتقدم والصلاح .

والله من وراء القصد وهو يهدي الى سواء السبيل .

## المصادر و المراجع

- (١) مناظر احسن الكيلاني ، اسلامي معاشيات ، كراتشي ( باكستان ) ١٩٦٢م ، ص ٣٥٧ -
- (٢) صحيح الامام البخارى رحمة الله عليه ج ١ ، كتاب العتق .
- (٣) صحيح الامام البخارى رحمة الله عليه ، ج ١ ، كتاب العتق . باب ١٤ ، حديث ١
- (٤) سورة الاحقاف: الاية رقم ١٩

- ( ٥ ) هدى الاسلام ، العددان الثالث والرابع ، ١٤٠١ هـ ، المجلد ٢٥ ، ص ٥٧ ، الاردن .
- ( ٦ ) محمد الغزالي ، الاسلام والمناهج الاشتراكية ، القاهرة ١٣٨٠ هـ ، ص ٢٢٧
- ( ٧ ) الامام بهيقي رحمه الله عليه ، السنن ، كتاب الاجارات ج ١ ، ص ١٢
- ( ٨ ) ابن قدامة رحمه الله عليه ، المغنى ، ج ٥ ، دار المنار القاهرة ١٣٦٧ هـ ، ص ٤٠٤ -
- ( ٩ ) ولى الدين ، ومشكوة المصاييح ، كتاب البيوع ، الباب الثانى حديث رقم ٧
- ( ١٠ ) سورة الاعراف: الاية رقم ٨٥ -
- ( ١١ ) سورة آل عمران ، الاية رقم ١٩٥ -
- ( ١٢ ) صحيح الامام البخارى رحمه الله عليه ، ج ١ ، كتاب الاجارة ، عن ابى هريرة رضى الله عنه
- ( ١٣ ) ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، القاهرة ١٣٤٩ هـ ، ص ٢٦١
- ( ١٤ ) سورة الصف ، الاية رقم ٣٩ -
- ( ١٥ ) سورة الاحقاف ، الاية رقم ١٩ -
- ( ١٦ ) سورة البقرة ، الاية رقم ٢٨٦ -
- ( ١٦ ألف ) وفى عصرنا الحاضر ، حوالى فى كل البلد الاسلامى ، هذه الفوائد المزاييا تشتمل على مايلى :
- ( ١ ) التامين ( ٢ ) التقاعد ( ٣ ) المافات
- ( ٤ ) الزيادة ( ٥ ) علاوات الاجازات ( ٦ ) الترفيع - الزيادة .
- ( ٧ ) التعويض بسبب الامراض المهنية او الموت او الحوادث العامة .
- ( ٨ ) الضمان الاجتماعى والفوائد الاجتماعية الاخرى .
- ( ٩ ) الفوائد الاخرى عند انتهاء الخدمة . وهكذا دواليك .
- ( ١٧ ) الامام سرخسى ، المبسوط ، الجزء الاول: مطبعة السعادة ، القاهرة ، كتاب الاجارات ص ١٠٣ الى ١١٣ - ابن قدامة المغنى ، ج ٥ ، دار المنار القاهرة ١٣٦٧ هـ ، ص ٤٠٤ -
- ( ١٨ ) سورة القصص ، الاية رقم ٢٨
- ( ١٩ ) سورة القصص ، الاية رقم ٢٧
- ( ٢٠ ) مفتى محمد شفيح ، نظرية الاسلام عن توزيع الثروة ( اردية ) كراتشى ١٩٦٨ م ، ص ٢٤ -
- ( ٢١ ) سورة البقرة ، الاية رقم ١٨٥
- ( ٢٢ ) سورة البقرة ، الاية رقم ٢٨٦
- ( ٢٣ ) ابن ماجة رحمه الله عليه السنن ج ١ ، كتاب الاجارات ، ص ٢٦١
- ( ٢٤ ) الامام سرخسى ، المرجع السابق ج ١٥ ، ص ١٠٤
- ( ٢٥ ) الامام أحمد بن حنبل رحمه الله عليه ، مسند كتاب الاجارات الجزء الثانى ، بيروت .
- ( ٢٦ ) الصحيح للامام البخارى رحمه الله عليه ، كتاب العتق .

- ( ٢٧ ) سيد قطب ، العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، عيسى البايى الحلبي وشركاه ، قاهرة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ص ١٦٣ -
- ( ٢٨ ) سورة النساء ، الاية رقم : ٢٨
- ( ٢٩ ) قد نقل هذا الحديث الاستاذ محمد الغزالى فى كتابه الاسلام والمناهج الاشتراكية ، قاهرة ١٣٨٠ هـ ص ٢٢٨
- ( ٣٠ ) صحيح الامام مسلم رحمه الله عليه بشرح الامام النووى رحمه الله عليه الجزء ١٦ ، ص ١٤٦ -
- ( ٣١ ) نقله محمد الغزالى ، الاسلام والمناهج الاشتراكية ، دار الكتب الحديثية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ، ص ٢٧ -
- ( ٣٢ ) المرجع السابق ، ص ٢٧
- ( ٣٣ ) المرجع السابق ، ص ٢٧ -
- ( ٣٤ ) بخارى ، الصحيح ، كتاب العتق ، باب ٧ ، حديث رقم ٥
- ( ٣٥ ) نقله ، هدى الاسلام ، العدوان الثالث والرابع ١٤٠١ هـ ( الاردن ) المجلد ٢٥ ، ص ٥٧
- ( ٣٦ ) سورة الزمر ، الاية رقم ٩
- ( ٣٧ ) الامام أحمد رحمه الله عليه مسند ، ج ٢ ، كتاب الاجارات ، بيروت .
- ( ٣٨ ) شرف الدين الحسن ، الروض النضير ، الجزء ٣ ، ص ٢٠٩ -
- ( ٣٩ ) سورة القصص ، الاية رقم ٧
- ( ٤٠ ) سورة المطففين ، الاية رقم ١ - ٢
- ( ٤١ ) مفتى محمد شفيح ، المرجع السابق ، ص ٧
- ( ٤٢ ) سورة الانفال ، الاية رقم ٧
- ( ٤٣ ) رواه الطبرانى فى الاوسط
- ( ٤٤ ) جامع الامام الترمذى رحمه الله عليه ، ابواب البيوع .
- ( ٤٥ ) ولى الدين ، مشكوة المصابيح ، ج ٢ ، كتاب الامارات ، الباب الثالث رقم ٤
- ( ٤٦ ) رواه الامام أحمد فى مجمع الزوائد ، ج ٨ ، ص ٩٨ -
- ( ٤٧ ) صحيح الامام البخارى رحمه الله عليه ، كتاب العتق . باب ١٤ ، حديث ١
- ( ٤٨ ) المرجع السابق . باب ١٦ ، حديث ٣
- ( ٤٩ ) ابن ماجة رحمه الله عليه ، جمع الفوائد ج ١ ، ص ٢٩٤
- ( ٥٠ ) صحيح الامام البخارى رحمه الله عليه ج ٢ ، باب حسن الخلق والسخا ، الحديث الأخير .
- ( ٥١ ) سيد على زاده حنفى ، شرع شرعة الاسلام ، فصل فى طلب الحلال .

- ( ٥٢ ) شاه ولي الله الدهلوى رحمة الله عليه: حجة الله البالغة، ج ٢ ، ص ١١٦ - ١١٧ .  
المكتبة السلفية لاهور .
- ( ٥٣ ) سورة الحجرات آية ١٠
- ( ٥٤ ) مشكوة المصابيح ، باب الشفقة على الخلق ، حديث رقم ٧
- ( ٥٥ ) مرغينانى رحمة الله عليه، الهداية ، كتاب المعامل .
- ( ٥٦ ) فتاوى خانية ، كتاب الشربة فصل انهار- ابن نجيم ، الاشياء والنظائر، قاهرة، ١٣٢٢ هـ .  
ص ٢٥
- ( ٥٧ ) مجلة الاحكام العدلية ، دفعة ٣٠
- ( ٥٨ ) سورة المائدة ، الآية رقم ١
- ( ٥٩ ) ابن فدامة ، المعنى ، الجزء ٥٥ المرجع السابق ، ص ٤١١
- ( ٦٠ ) المرجع السابق .
- ( ٦١ ) مرغينانى رحمة الله عليه ، الهداية ، كتاب الاجارات ، الباب الاول .
- ( ٦٢ ) نقلت من محمد الغزالى ، الاسلام والمناهج الاشتراكية ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ -

